

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين ما يعتبر نظريا
لأعمال مجلس الدولة للفنية ؛
وعلى ما قرره الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلساتها المنعقدة في يوم
٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور؛
رسم بما هو آت :

مادة ١ - عين رئيس قسم من الدرجة الأولى بمجلس الدولة كل من
حضرة الاستاذ السيد على الدمراوى رئيس قسم من الدرجة الثانية
بمجلس الدولة وحضرة الاستاذ السيد ابراهيم الديوانى رئيس قسم من الدرجة
الثانية بمجلس الدولة ؛

مادة ٢ - عين رئيس قسم من الدرجة الثانية بمجلس الدولة كل من
حضرة الاستاذ على منصور المستشار بمجلس الدولة وحضرة الاستاذ حامد
عبدالكريم المستشار بمجلس الدولة وحضرة الاستاذ عبدالعزيز الدين
المستشار بمجلس الدولة .

مادة ٣ - عين مستشارا مساعدا بمجلس الدولة
حضرة الاستاذ منير أمين دله النائب الأول بمجلس الدولة .

مادة ٤ - عين نائبا أول بمجلس الدولة كل من :
حضرة الدكتور محمود حسن أبو عافية النائب من الدرجة الأولى بمجلس
الدولة على أن تكون أقدميته قبل حضرة الاستاذ موهين ابراهيم الألفى
وحضرة الاستاذ محسن عبدالحافظ محمود النائب من الدرجة الأولى
بمجلس الدولة .

مادة ٥ - عين نائبا من الدرجة الثانية بمجلس الدولة :
حضرة الاستاذ عبدالرحيم محمد فراج المندوب من الدرجة الأولى بمجلس
الدولة .

مادة ٦ - عين مندوبا من الدرجة الثالثة فئة "أ" بمجلس الدولة .
حضرة الأستاذ برهان حسن سعيد المندوب من الدرجة الثالثة فئة "ب"
بمجلس الدولة .

مادة ٧ - عين مندوبا من الدرجة الثالثة فئة "ب" بمجلس الدولة .
حضرة الاستاذ محمود طلعت الغزالى المندوب القضائى والحامى بوزارة
الأوقاف ، على أن تكون أقدميته قبل حضرة الأستاذ طعيمة عبدالمجيد
الجرف .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر عابدين في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

أمر ملكى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

بتعيين حضرة عمر لطفى
وزيرا مفوضا من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر
في ١٣ من مارس سنة ١٩٤٨

وعلى المرسومين الصادرين في ٣ يوليه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥
بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين
الدبلوماسيين ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - عين حضرة عمر لطفى ، المستشار بمجلس الدولة ، وزيرا مفوضا
من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية .

٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ؛

صدر بقصر عابدين في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسنى

باسم وصى العرش الموقت

وزير الخارجية

محمود فوزى

مرسوم

بتعيينات في مجلس الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ٤٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩
الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦
لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛